رأي لجنة الصفقات رقم 15/452 بتاريخ 12 يناير 2015
بخصوص طلب رأي بخصوص امكانية المصادقة
على صفقة بعد انصرام الآجال القانونية

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص إمكانية تبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها بعد انصرام الآجال القانونية التي حددتها المادة 153 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

إن لجنة الصفقات قد سبق لها دراسة طلب في نفس الموضوع تقدمت به .....، وأبدت بشأنه الرأي رقم 15/451 بتاريخ 7 يناير 2015 والذي مفاده أنه " **إذا تم تجاوز الأجل الذي حدده المرسوم لتبليغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها، ولم يتمكن صاحب المشروع من القيام بهذا التبليغ، أمكنه ذلك إن أبقى نائل الصفقة على عرضه ولم يسحبه**".

لكل غاية ترونها مفيدة نسخة من الرأي السالف الذكر رقم 15/451 مع العلم أنه منشور في الموقع الإليكتروني للأمانة العامة للحكومة.